

## حتى تستعيد المرأة دورها الحضاري

د/سميرة خزار - جامعة باتنتة-

المرأة هي أحد أقطاب المجتمع المؤثرة في عملية التغيير والمتأثرة بها سلبا وإيجابا، إلا أن الملاحظ للواقع الإسلامي المعاصر يلحظ غيابها أو تخييبها عن المشهد نتيجة عوامل متعددة أسهمت في ذلك، وأقصت المرأة عن دورها الحضاري في النهوض بالأمة.

ولذلك كان لا بد من مراجعة عميقة للموروث الفقهي، لأجل تصحيح الانحراف الواقع في تطبيقات عدد من القواعد الأصولية، والتي وظفت بشكل غير موضوعي في سبيل ضبط حركة المرأة.

وكذا لا بد من نظر مركز في الواقع لأجل ضمان إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لحقوق المرأة وواجباتها كما جاء بها الإسلام.

### **Even women regain her civilizational role**

woman is one of the leaders of community in the process of change, affecting and affected, positively and negatively, but we note that she is absent in the contemporary Islamic reality, as a result of multiple.

Thus, women is excluded from her role in the cultural advancement of the nation. Therefore, it was necessary to review the jurisprudential heritage, in order to correct the deviation in a number of "usul" rules, which has been miss-used, in order to control the movement of women.

As well as the need to focus the view, in order to ensure optimal application of procedures to ensure that women's rights and duties in Islam.

الحمد لله القائل: ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ) [النساء : 124] والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما الظروف الواجب توفرها للمرأة المعاصرة حتى تتهض بمسؤولياتها في تحسين أدائها وتطوير مجتمعتها، إذا كانت تمثل نصف المجتمع، والنصف الثاني يربى على يديها؟.

في تصوري وتقديري إن تفعيل دور المرأة يجب أن يتم على مستويين؛ مستوى التنظير، ومستوى التطبيق، أما الأول فيكون بإيجاد الدعم الشرعي والثقافي لحركتها، وهو ما تناولت جانباً منه تحت عنوان: تزكية التراث مما يتعارض وما أراده الله من تكريم للمرأة، وأما الثاني-التطبيقي- فحاولت أن أعرض فيه لبعض إجراءات كفالة تطبيق حقوق المرأة وواجباتها كما جاء بها الإسلام في الواقع.

### أولاً: تزكية التراث مما يتعارض وما أراده الله من تكريم للمرأة

إننا مع احترامنا لموروثنا الفقهي، ووقوفنا منه موقف التقدير للجهود الهائلة التي بذلها علماءنا-رحمهم الله- نؤمن بإنسانية تلك الجهود، وإمكانية جريان الصواب والخطأ عليها، فالعصمة والاطلاقية للنصوص المطلقة المفارقة للزمان والمكان<sup>1</sup>.

إن المتصفح لقضايا المرأة في هذا الموروث يجد فيه صوراً تتناقض مع ما أراده الله سبحانه وتعالى للمرأة المسلمة من تكريم، وما جبلها عليه من مساواة مع الرجل تتناسب مع فطرتها، وهي اجتهادات بشرية انحدرت إلى تراثنا عبر الثقافات العصبية والقبلية لجاهليات ما قبل الإسلام، والجاهلية الحديثة مروراً بجاهلية عصور الركود والتقليد<sup>2</sup>.

هذا الأمر يقتضي من المهتمين بذل جهود متكاملة لتزكية التراث مما هو دخيل عليه وغير منسجم مع مبادئه العامة والتي على رأسها تكريم الإنسان (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء : 70] وهذه التزكية نحسب أنها ضرورية لإحداث التغيير الاجتماعي ومن ثمة التغيير الحضاري الشامل.

ولما كانت المرأة هي أحد أهم أقطاب المجتمع المؤثرة في عملية التغيير المتأثرة بها-سلباً أو إيجاباً- كان لا بد لها من دعم واجتهاد فقهي يحترم إنسانيتها، ويساند حركتها لأجل تفعيل دورها في إحداث التغيير المنشود.

ولعل أهم ما يحتاج إلى مراجعة؛ تطبيقات عدد من القواعد الأصولية التي وظفت بشكل غير موضوعي في سبيل ضبط حركة المرأة؛ إذ كانت تلك التطبيقات والأحكام ناتجة عن تأويلات متأثرة في الغالب بالأعراف السائدة، أو بالأمزجة أو مبنية على أحاديث ضعيفة أو موضوعة تضافرت كلها وشكلت عادات وتقاليد شلت حركة المرأة وأقصتها عن أي نشاط حضاري.

ولذلك كان من الضروري السعي لأجل تصحيح الانحراف الواقع في أعمال تلك القواعد، ومعالجة أثارها السلبية على حركة المرأة وفق إجراءات نظرية تتعلق بتصحيح المسار الاجتهادي في فهم التشريع الإسلامي، لعل من أهمها:

### 1- رد العرف إلى الأصول الشرعية.

راعى التشريع الإسلامي مسألة العرف الاجتماعي؛ وهو ما جعل العرف عند الأصوليين أحد الأدلة الشرعية<sup>3</sup>، إذ اعتبروه دليلاً من الأدلة التي يرد لها الحكم الشرعي مشرطين في ذلك أن لا يكون مخالفاً للنص، و أن يكون غالباً مطرداً.

وفي أعمال الفقهاء لهذا الأصل وبدعوى فساد الزمان و"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" قيدوا المرأة في مجالات عديدة، رغم المساحات الواسعة التي أفسحتها لها الشريعة، فبدت الأحكام المتعلقة بها في كل العصور وكأنها خطاب ديني بحت، فالأحكام في غالبها تحال على النصوص من قرآن و سنة للتدعيم والتثبيت، لهذا بدت تلك التأويلات والأفهام للنصوص على أنها الدين ذاته، وإن خرج بعضها عن غائية الخطاب ونازعها<sup>4</sup>.

وبدلاً من السعي لإصلاح المجتمع والعودة به ليحتكم إلى الشرع حوكم الشرع إلى العرف، وقد تقرر لدى الأصوليين أن "العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"<sup>5</sup>.

تقول الدكتورة هبة عبد الرؤوف: "... وإذا كان السياق الاجتماعي يجب مراعاته عند حركة المرأة كي لا تصطدم به، فإنه كذلك مجال للتغيير كي يستقيم على التشريع... إذ يصبح هذا التغيير واجباً ليس فقط لتحسين مكانة المرأة بل لتحقيق المنظومة الإسلامية بكل جوانبها، والتي لا تكتمل ولا تصبح فعالة إلا بتطبيق شتى جزئياتها"<sup>6</sup>.

لذا فإنه في ظل تغير الظروف، والمصالح، والأوضاع الراهنة في العالم الإسلامي؛ يصبح لزاماً على الفقهاء الاجتهاد من جديد في تقدير

الأعراف الموافقة للشرع والمخالفة له، بناء على تغيير المصالح في كل عصر.

وذلك الاجتهاد لا يمكن أن يحقق أهدافه ما لم تستكمل آليات الفهم والتأويل للنصوص من خلال الإفادة مما توصل إليه العلم الحديث من منجزات وتقنيات مع استذكار نسبية التأويلات البشرية مهما علت منزلة أصحابها.<sup>7</sup>

## 2- الاعتدال في سد الذرائع.

ضيق على المرأة بسبب إعمال هذا الأصل<sup>8</sup>، فمنعت من المشاركة الاجتماعية، وممارسة الكثير من الوظائف الحضارية كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وهو ما يوجب العودة بهذا الأصل إلى نهج الاعتدال لما في ذلك من دلالات الاعتدال في سد الذريعة ودلالته على أن الأصل براءة المسلم.

وبراءة المسلم تعني استقامة فطرته، وهذه الاستقامة هي مناط تكليف المؤمنين بالأوامر الشرعية (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ) [التين: 4-6] (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ) [المعارج: 19 - 22] فالمؤمنون المصلون في أحسن تقويم، وأصل الاستقامة، ومحل لثقة الشارع في امتثالهم لأوامره ونواهيهم وأهل التقوى لله تعالى، ومما يؤكد تقدير الشارع لاستقامة المصلين وبراعتهم- وهذا لا ينفي وجود لحظات ضعف أحيانا - إقراره لكثير من صور مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية (الجهاد، خلافة الرجل أخاه الغازي...) فإن كان الاعتدال في سد الذريعة يدل على الثقة في براءة المسلم؛ ففي الغلو فيها نفي لهذه البراءة وسوء ظن بالمسلمين.. (لَوْ كُنَّا إِذْ سَمِعْنَاهُ ظَنًّا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا) [النور: 12].<sup>9</sup>

## الاعتدال في سد الذريعة ودلالته على مكانة المباح:

الشريعة لا تقوم على الواجبات والمحرمات فحسب؛ بل لا بد للمسلم مع التزامه بعمل الواجبات واجتناب المحرمات أن يكون في سعة من أمره في دائرة المباحات، وهي ممتدة فسيحة، ومن هنا كان من الضروري الحفاظ على الدوائر الثلاث كما شرعها الله.

والتدخل في تحريم الحلال وتحليل الحرام سواء في العدوان على شرع الله، قال الشوكاني: " ليس في ترك الحلال ورع"<sup>10</sup> وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »<sup>11</sup>، وقال: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ... »<sup>12</sup>.

ولذلك فقد ضبط الأصوليون مسألة تضيق المباح أو تحريمه بأن اشترطوا أن يكون مؤدياً إلى مفسدة يغلب وقوعها، ومع ذلك نجد من يحرم المباح وإن كان أداؤه إلى المفسدة نادراً، فكان من أثر ذلك؛ التضيق على المرأة في ممارسة وظائفها الاجتماعية.

وإذا كان الأصوليون قد أبدعوا في صيانة الأحكام من الالتباس، حتى أنهم أوجبوا صيانة المباحات من مجرد الالتباس بالمكروهات؛ فإن وجوب صيانتها من الحضر يكون أشد وأكثر طلباً.<sup>13</sup>

### 3- بلورة مقاصد الشريعة و نصوصها بما يتفق و حاجات المجتمع.

المرأة في عصر النبوة كانت تغشى الميادين المختلفة على هدي من آداب الإسلام، ولا شك أن الضعف الذي أصاب الممارسة الإسلامية بعد المرحلة النبوية قد انعكس سلباً على أوضاع المرأة، فسرعان ما عادت التقاليد تحكم نظرة المجتمع لها ولحركتها الاجتماعية، واستغل النص الشرعي بشكل جزئي، مع ما في ذلك من تجاهل للرؤية الكلية و المقاصد الشرعية، وكانت البداية هي منع النساء من ارتياد المساجد، وهو ما أدى إلى تراجع و عيها، و تحجيم مشاركتها الاجتماعية.<sup>14</sup>

وهو ما يستلزم في الواقع المعاصر اجتهادا في ضبط حركة المرأة ومقاصدها، بحيث تراعى فيه أولوياتها، وتكيف وفق ما يخدم المصالح العامة للأمة.

### 4- تصحيح العادات و التقاليد الخاطئة.

إن النظرة الفاحصة إلى حقيقة الظلم الذي حاق بالمرأة عبر التاريخ تشير إلى أنه يكمن في الأفكار والعادات والتقاليد الخاطئة التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي توجه عقول أفراد المجتمع توجيهها معينا نحو المرأة؛ فيه تهوين من شأنها، وتقليل من أهمية دورها في الارتقاء بالمجتمع.<sup>15</sup>

ولذا فمن الضروري العمل على توعية كل من الرجال و النساء بأهمية استيعاب كلمة "شقائق" التي تجعل من مبادئ الإسلام منطلقاً للتعامل بينهما، بحيث ينظر الرجل إلى المرأة باعتبارها كائناً مساوياً له في الإنسانية، ذا قلب وروح و قدرة على الارتقاء بالجنس البشري، وليس استمرار نوعه فقط.<sup>16</sup>

ثانياً: إجراءات كفالة حقوق المرأة وواجباتها كما جاء بها الإسلام في الواقع

إننا إذا عملنا على تزكية الموروث الثقافي مما لا يتماشى والمبادئ الإنسانية العامة وخاصة ما يبدو فيه انتقاص من قيمة المرأة ومكانتها وكرامتها، فإننا لاشك سنعود بالمرأة المسلمة إلى المعرفة الصحيحة بمكانتها في ظل الإسلام، إلا أن هذه المعرفة مع ما تعطيه من دعم نفسي للمرأة، و تصحيح للانحراف الفكري المتراكم منذ أمد بعيد، فهي غير كافية لضمان العودة بالمرأة إلى الوضع الصحيح لها، ما لم تمكّن لها من ممارسة هذه الحقوق والواجبات.

ولعل أهم خطوة عملية يمكن القيام بها هي محاولة إخراج الخطاب الإسلامي من دائرة الحديث عن حقوق المرأة المسلمة في ظل الإسلام إلى الحديث عن إجراءات كفالة تطبيقها في الواقع.<sup>17</sup>

وفي ما يلي أهم الإجراءات التي أتصور أنها يمكن أن تكفل للمرأة ممارسة دورها وتحسين أداؤها.

## 1- تحقيق البناء السليم لشخصية المرأة.

ويكون ذلك بداية بترسيخ العقيدة الصحيحة في نفسها، وتربيتها على معرفة الغاية من وجودها، وهي خلافة الله في أرضه إلى جنب شقيقها الرجل، فإذا أدركت المرأة هذه القيم العقدية انعكست معانيها على ممارستها اليومية سواء في تعاملها مع خالقها، أو في تعاملها مع خلقه بحيث تكون في عبودية مع جميع نشاطاتها.

ونجد في القرآن الكريم نماذج كثيرة تشير إلى تربية المرأة على معرفة الغاية من وجودها، فهذه امرأة عمران تنذر مولودها ليكون عتيقا خالصا لله تعالى، حاملا لرسالته متفرغا لعبادته، حيث قالت: (رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [آل عمران: 35].

فتربية الفتاة على معرفة الغاية من وجودها منذ الصغر يجعلها تتطلع إلى تحقيق أهداف أبعد من الأهداف المألوفة؛ فالزواج لا يصبح هدفا في حد ذاته، بل وسيلة إلى تحقيق مراد الله و أوامره في إعمار الأرض، والارتقاء بالجنس البشري و تهيئته لحمل الأمانة، وقد شهد القرآن الكريم لعدد من النساء جعلهن الإيمان يرتقين بأنفسهن وبمن حولهن، وأكسبتهن عقيدتهن قوة ذاتية استعصت واستعلت على ما حولها من بغي وطغيان، فهذه امرأة فرعون التي اختارها الله لتربية نبيه موسى عليه السلام استحقت أن يضرب الله بها المثل للمؤمنين، حيث يقول تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [التحریم: 11].

وتلك هاجر أم إسماعيل عليه السلام التي أسكنها زوجها ( بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ) [إبراهيم:37] فحين عرفت أن ذلك تم بأمر الله سبحانه قالت: "إذا لا يضيعنا"، فكان أن خلد الله ذكرها بصبرها وجلدها، فلزال حجاج بيت الله الحرام يذكرونها كلما نهلوا من زمزم، أو سعوا بين الصفا والمروة.

ثم نجدها هي المرأة التي ترضع ابنها فيما بعد هذا الإيمان العميق، لينشأ على التسليم لحكم الله و أوامره، فيرضى بأمر الله فيه وهو فتى حيث أمر أبوه بذبحه، فيقول: ( يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ) [الصفات : 102].

فينبغي في تربية المرأة المسلمة إعدادها بما ينمي لديها قوة الإيمان، وقوة الإرادة، وهو ما يمكنها عند الضرورة من التغلب على الوسوس، بل وحتى على العواطف الطبيعية لترتقي إلى المستوى الرفيع الذي ينبغي أن تكون عليه.<sup>18</sup>

## 2- تدعيم اعتزاز المرأة بأنوثتها، والارتقاء بمفهومها عن الذات.

فالمراة في واقعنا ألفت من الآخر المتعنت نظرة الانتقاص والتقليل من شأنها واعتبارها سفيهة أحيانا، أو خادمة أحيانا أخرى، وألفت من الآخر المشفق النظر إليها على أنها إنسانة هشة ضعيفة في إيمانها تحتاج إلى المواساة و الإقناع بضرورة التعدد، وتنصيب الميراث أو الدية وغيرها من المسائل، فقبلت-في أحسن أحوالها- بالشفقة من هذا والظلم من ذلك واقتنعت بدونيتها.

ولعل أهم عامل ساهم في إقناع المراة بدونيتها، جهلها بالحقوق التي منحها إياها الإسلام، وجهلها بالحدود التي يقف عندها الرجال عليها، وساهم في هذا الوضع أكثر؛ حرص بعض الرجال على ترك المراة جاهلة لحقوقها، لأن اعتقادها الخاطئ عن نقصها و دونيتها يجعله صاحب السلطة المطلقة على المراة؛ زوجة وأختا و بنتا وأما، وهن-بناء عليه- تحت امره، ورهن إشارته؛ يتقين غضبه، ويقمن بخدمته، فكما كانت هي أضعف وأنقص كان هو أقوى وأقدر، واتسعت الهوة حتى أصبحت الدرجة بينهما درجات.<sup>19</sup>

ومن ثمة فإنه ينبغي:

- تصحيح نظرة المراة لنفسها، ورفع مستوى وعيها بحقوقها وواجباتها لتمارسها في إطار المبادئ والقيم التي يرتضيها الإسلام، " فالمرأة متى شعرت بكرامتها الإنسانية، وذاتيتها المستقلة تعززت في شخصيتها

مقومات القوة بالوعي اليقيني الثابت وتولدت لديها طاقة البناء من وحي رسالتها في الحياة مادامت شق الإنسانية".<sup>20</sup>

- تحسين مستوى الوعي داخل الأسرة، ونبذ كل ما من شأنه التقليل من أهمية الأنثى ودورها، وهو ما يولد لديها الشعور بالظلم مع الضعف والمهانة؛ بل وكره الذات؛ ومن كره ذاته كره غيره، ونقم على القدر.

- تحسين مستوى الوعي لدى المجتمع ككل، إذ لاشك أن وعي المرأة بذاتها ليس منفصلا عن وعي المجتمع بذكوره وإنائه، فإذا عرفت المرأة معاني العزة والعدل في نفسها وقيمتها أعانها ذلك على الإحسان في تربية أبنائها.

## 2- تثمين وظيفة المرأة الأساسية:

إنه مما لا موضع للجدال فيه أن الوظيفة الأساسية للمرأة إنما هي الأمومة، وهي في تكوينها العصبي والنفسي مهياة لتلك الوظيفة، ثم هي مسؤولة عنها مسؤولة مباشرة أمام الله عز وجل وأمام المجتمع، وهو ما نص عليه حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «... الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَالِدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ...».<sup>21</sup>

ناهيك عن النصوص الشرعية فإن بعض الدراسات قد بينت أن خصائص المرأة التشريحية ووظائفها البيولوجية له علاقة بتكوين شخصيتها وهويتها وطموحها، ومع ذلك نجد أن المرأة في هذا العصر ومن جراء الثقافات الزائفة والمفاهيم المغلوطة تشعر بالدونية إذا اقتصر دورها على ممارسة وظيفتها الأساسية، فتسقط في دائرة الصراع بين مقتضيات ذاتها كامرأة لها نزوع فطري إلى الأمومة، ومقتضيات الواقع الذي يؤطر تفكيرها ويوجهه إلى إهدار قيمة عملها؛ لأن مفهوم العمل أصبح مقتصرًا على ما يقوم به الإنسان نظير أجر، وهي لا تتقاضى أجرا على الأمومة، وبالتالي فهي لا تعمل!!.

وعليه فمن المفيد للخطاب الإسلامي ألا يركز الحديث عن حق المرأة في "العمل" بمعنى أن تعمل في رقعة الحياة مقابل أجر (وهو العمل المنتج ماديا والذي يؤدي إلى منتج مادي؛ سلع وخدمات) ويعيد صياغة رؤية المجتمع بحيث يعاد تعريف العمل فيصبح العمل الإنساني أي العمل المنتج إنسانيا، وبذلك يؤكد أسبقية العمل الإنساني على المادي الطبيعي.

وعند ذلك تصبح الأمومة أهم الأعمال المنتجة، وأي عمل يمكن أن يكون أكثر أهمية من تحويل الطفل الطبيعي إلى إنسان اجتماعي، ومن ثمة

يقف إحساس المرأة العاملة في المنزل بالغرابة وعدم الجدوى، ويزداد احترام الآخرين لها، ويكف الجميع عن القول أن المرأة العاملة في المنزل لا تعمل.

كما أنه من الضروري التفكير بجدية للتوصل ليوم عمل يمكن تقطيعه وتقسيمه ليتناسب مع مؤسسة الأسرة ولا يتعارض مع أولويات المرأة التي تقوم بدورها كأم و كزوجة؛ بل إنه يمكن تعديل رقعة الحياة العامة ذاتها ومكان العمل حيث يخلق داخله حيز إنساني يمكّن المرأة من التوفيق بين عملها الإنساني وعملها المادي.

ويمكن أيضا تطوير نظم تعليمية جديدة بحيث يمكن للمرأة أن تتعلم و تستمر في تعليمها دون أن تولد داخلها التوترات بين الرغبة المحمودة في التعلم و النزعة الكونية نحو الأمومة.<sup>22</sup>

### 3- دعم المشاركة الاجتماعية في إطار تحقيق العفاف.

إن كل الضوابط التي وضعها الشارع سواء لثياب المرأة في بيتها، أو لمشاركاتها في مجالات الحيات بحضور الرجال هي من أجل تحقيق العفاف، ولكن قد يقف قوم عند هذا التقرير وينسون أن هذه الضوابط وحدها لا تكفي لتحقيق العفاف، ذلك أن العفاف يعني صيانة البدن وجماله وشهوته من الابتذال، ولكن هذه الصيانة لا يكفي فيها الستر سواء الستر بالثياب أو الستر بجدران البيت إنما الستر عنصر ضروري وضرورته لا تقل عن ضرورة جميع العناصر، وتبدأ العناصر بأساس البناء الخلقي وهو الإيمان بالله واليوم الآخر، والإيمان غير معلق بالهواء ولا يعيش في فراغ إنما يسكن العقل وليس البدن، فتنمية العقل وتركية القلب-حيث يسكن الإيمان- هو سبيل قوة الإيمان، على أن التفاعل دائم و مستمر و ذلك من أجل حفظ كيان الإنسان المؤمن، فلننظر إذن كيف توفر للمرأة القلب الخاشع والعقل اليقظ لتحفظ عليها خلق العفاف متينا صلبا فلا تذرؤه رياح الشهوات.<sup>23</sup>

نحتاج بعد ذلك إلى تسخير الطاقات-التي ساعد العفاف على تأمينها- في عمل صالح ينعف المجتمع، فلو اكتفينا بقرار المرأة في بيتها ولو دون نشاط خير فكأننا قد جعلنا من هذا الخلق الرفيع نبئا نكدا لا يثمر غير بلادة العقل، وموت القلب، وخمول البدن، والعياذ بالله.

إن خلق العفاف فضيلة من أمهات الفضائل، وهو أصيل ثابت ولا يجوز التفريط فيه ولكن التطبيق العملي ليس له صورة واحدة هي القرار في البيت، بل يخضع لعوامل كثيرة تفرضها البيئة وظروف المرأة.<sup>24</sup>

والمنتبغ لكل وقائع اللقاء والمشاركة التي تمت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - ويبلغ ما ورد منها في صحيح البخاري ومسلم ثلاثمائة واقعة<sup>25</sup> - يدرك ضرورة توعية المرأة كما في الصدر الأول من الإسلام، إذ خروج المرأة للمساجد، وشهوها الصلاة جماعة، وإلزامها بحضور صلاة العيدين؛ أدى إلى ربط النساء بالمسجد، وهو محور المجتمع الإسلامي، ومن ثمة إلى رفع وعيها، وزيادة درجة مشاركتها، وهو ما أثمر في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ظهور العديد من النماذج البارزة من الصحابيات.

فالوعي أبرز محددات المشاركة حيث يزيد من فعالية المرأة، بل قد يرفع مستوى أهلية المرأة من العموم إلى الخصوص.

وإذا كانت الدولة الإسلامية في مراحلها المختلفة قد خصصت مؤسسات لأداء الوظائف الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية التي كان يؤديها المسجد على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلافة الراشدة؛ فإن الأصل أن تشارك المرأة في هذه الفعاليات ويصبح واجبا على الدولة توفير هذه الظروف الملائمة لها لتحصيل الوعي في المؤسسات التعليمية والإعلامية، والاجتماعية، والسياسية.<sup>26</sup>

لكن هناك من يرى أن الأصل هو بقاء الوظائف الحضارية مرتبطة بالمسجد كي لا تفقد الروح العقدية، ويستمر التكامل بين ما هو عقدي وما هو اجتماعي وسياسي.

والتجديد في تناول المرأة يرتبط بهذه القضية، وذلك بتحليل نشاطها في التجربة الإسلامية بمراحلها المختلفة وعوامل نهوضها، وأسباب ضعف مشاركتها، وأثر ارتباطها بالمسجد على وعيها وحركتها لا ينفصل عن دراسة وتحليل دور المسجد ذاته، والاجتهاد بشأن استعادته لمحوريته في المجتمع الإسلامي.<sup>27</sup>

#### 4- موازنة المرأة بين دورها الأسري و دورها الاجتماعي.

أيا كان الدور الاجتماعي للمرأة، وأيا كان منصبها؛ فإن ذلك لوحده لا يمكن أن يحقق لها ذاتها وهويتها، وثمة دراسات تشير إلى أن قلق المرأة بخصوص هويتها وذاتها قد تزايد مع فقدانها وظيفتها ومكانتها كأم وكزوجة، وأن هذا القلق له مردود سلبي للغاية على صحتها النفسية، وعلى محاولتها تحقيق ذاتها، فاختلال التحكم في المواقف وصعوبة التوفيق بين الدور الاجتماعي والدور الأسري، هو السبب الرئيس في الضنك الذي تتخبط فيه المرأة، فهي إما أن تجعل من ذاتيتها المنطلق والوسيلة والغاية على حساب

الثوابت والأصول مما يؤدي بشخصيتها للانفتاح والتضخم المرضي، فتنفق حياتها في فوضى واضطراب ينتهي بها للتمزق والانهييار، وإما بإلغاء ذاتيتها تماما، وبالتالي يؤدي بشخصيتها إلى الضمور والانغلاق في دوائر ضيقة<sup>28</sup>.

ومن ثمة كان من الضروري مراعاة كل ما من شأنه أن يعين المرأة على الموازنة بين الدورين، واعتماد المقترحات العلمية التي تهدف إلى تقليل الأعباء النفسية الناجمة عن الأمومة، وتحرير المرأة بعض الشيء من الأعباء المنزلية، بحيث تصنع حيزا خاصا بها يمكنها من ممارسة إنسانيتها دون أن تضطر إلى تحطيم الأسرة، ودون أن تجعل تحقيق ذاتها مشروطا بتخليها عن الأسرة، وعن دورها الاجتماعي.<sup>29</sup>

### وهذه الاقتراحات الأولية

#### 5- ترشيد حركة تحرير المرأة:

ونعني به توجيه حركة المرأة المسلمة الاتجاه الصحيح؛ الذي يعود بها إلى الحرية الحقيقية التي تمتعت بها في ظل الإسلام أربعة عشر قرنا، والتي حرمت منها في ظل الأوضاع الاجتماعية الراهنة؛ فتحت ثقل ضغط التقاليد الموروثة من ناحية، والاحتلال الغربي الفاضح من ناحية تقف المرأة اليوم مشدوهة يتجاذبها تياران متناقضان، إما التمسك بالتقاليد الموروثة حيث العزلة والتغيب الكلي عن أي نشاط حيوي، إما الانجراف وراء المجتمع الغربي حيث الحرية بلا ضوابط، والتحلل بلا حدود.

ففي هذه الظروف بات من الضروري محاولة تغيير هذا الواقع إلى نحو نحافظ فيه على مقوماتنا الحضارية، وخصوصياتنا القومية مع التأكيد على ما نبهت إليه الدكتور رقية طه من محاولة تجاوز تحديات الفكر الغربي في قضايا المرأة على وجه الخصوص وضرورة وقف الاسترسال في الخوض في القضايا المطروحة من قبله، والتي باتت أقلام كثيرة من المفكرين وفقا عليه في العصور الراهنة، خاصة تلك القضايا التي أنجبتها فلسفة عصر الحداثة.<sup>30</sup>

فردود الأفعال قد استهلكت منا الكثير من الجهد و الوقت، وشغلنا عن تلمس طريقنا وتبين أهدافنا.

وعليه فلا بد من الاهتمام بإعداد المرأة المسلمة المعاصرة وإكسابها المهارات التي تمكنها من أخذ زمام المبادرة في معالجة قضاياها بنفسها، وذلك لأن المنظمات الدولية قد ظلت ولفترة طويلة هي المحددة لمشكلات النساء المسلمات وأولوياتها، دون أن تأخذ اعتراضات المسلمات على ذلك بعين الاعتبار، بل زادت فاتخذت من بين المسلمات من يتحدثن باسم الإسلام

في حين أنهن لا يعرفن منه إلا اسمه، ويعملن جاهدات من أجل تحقيق أهداف المنظمات التي يتبعنها، والتي أغدقت عليهن الأموال والجوائز.

وكما أشير سابقاً، فإن التقصير في ذلك قد عاد على وضع المرأة المسلمة بأسوأ النتائج، وتصويب الوضع يحتاج إلى توجيه طاقات المرأة بما يمكنها من الإسهام في إسماع صوتها للعالم كله، و توضيح المكانة العالية التي تتمتع بها في ظل الإسلام، والعمل على تصحيح ما يمس وضعها من أخطاء لتعود بأمتهما إلى الوضع الذي يجب أن تكون عليه<sup>31</sup> (خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [آل عمران:110]

كما يستلزم الأمر اجتهادا في ضبط حركة المرأة في الواقع المعاصر ومقاصدها و دوائرها كي لا تخدم حركتها من منطلق إسلامي في النهاية مقاصد غير إسلامية بحكم تركيب المجتمع الإسلامي المعاصر في ظل أوضاع التبعية للقوى الدولية.<sup>32</sup>

وختاماً فإن الحديث عن استعادة المرأة المسلمة لدورها الحضاري في الواقع المعاصر تشبّك فيه عناصر من الموروث بما يحويه من رواسب وتراكمات، وأخرى من الواقع بما فيه من تحديات ومعوقات، والموضوع لا زال بحاجة إلى زيادة بحث ونظر لفك إشكالاته سواء على مستوى التنظير أو على مستوى الواقع العملي.

## الهوامش

- 1 - أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجاً) د.رقية طه جابر فياض العلواني، دار الفكر، ط1: 1424هـ - 2003م، ص291.
- 2 - أنظر: أصول تربية المرأة، ص704-705.
- 3 - العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية. والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعادة في تكوينه. (علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط8، دار القلم، ص89).
- 4 - أثر العرف في فهم النصوص، رقية طه، ص254.
- 5- الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت - ج2/ص286.
- 6 - المرأة والعمل السياسي-روية إسلامية-، هبة رؤوف عزت، دار المعرفة، الجزائر، ص115.
- 7 - أنظر: أثر العرف في فهم النصوص، رقية طه جابر العلواني، ص291.
- 8 - أصل سد الذرائع في اصطلاح الأصوليين : منع الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، ويتوقف المنع عند عامة أهل العلم بالأصول على طبيعة الذريعة، وقوة إفضائها إلى المحذور إفضاء قطعياً، فإنه يجب سدها، وأما إذا كانت تقضي إلى الذريعة إفضاء كثيراً لا غالباً؛ فهناك خلاف بين الأصوليين في وجوب سد الذريعة وعدم وجوب سدها، وأما إذا كانت الذريعة تقضي إلى المحذور إفضاء نادراً، فإنه لا يجب سدها باتفاق.(أنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني- ت 1250هـ - تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1: 1419هـ - 1999م، ج2/ص193-194)
- 9 - تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحلیم أبو شقة، دار القلم، ط1: 1410هـ-1990م، ج3/ص163-164.
- 10 - إرشاد الفحول، ج1 /ص104.
- 11 - أخرجه البخاري ( الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3: 1407هـ - 1987م)كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج5/ص1949؛ وأخرجه مسلم(صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت) باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة، ج2/ص1020.
- 12 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ج5/ص2263؛ وأخرجه مسلم في الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، ج4/ص1829.
- 13- أنظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحلیم أبو شقة، ج3/ص165-172.
- 14 - المرأة والعمل السياسي، هبة لرؤوف، ص109.
- 15 - أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، حفصة أحمد حسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1421-2001، ص341.
- 16 - المرجع نفسه، ص705.
- 17 - المرجع نفسه، ص706.
- 18 - المرجع نفسه، ص52-53.
- 19 - حسنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال، عابدة المؤيد العظم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ - 2000م، ص18-19.
- 20 - قضايا المرأة في زمن العولمة، ليلي محمد بلخير، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، ص44.
- 21- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج2 /ص901؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة، ج3/ص1459.
- 22 - قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، عبد الوهاب المسيري، دار النهضة، مصر، 1999م، ص40-41.
- 23 - تحرير المرأة، أبو شقة، ج3/ص45.
- 24 - المرجع نفسه، ج3/ص46.

- 25 - المرجع نفسه، ج3/ص51.
- 26- المرأة والعمل السياسي، هبة رؤوف، ص110.
- 27 - المرجع نفسه، ص112- 113.
- 28- قضايا المرأة في زمن العولمة، ليلي بلخير، ص41.
- 29 - قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، المسيري، ص41، 43.
- 30 - أثر العرف في فهم النصوص، رقية طه، ص291.
- 31 - أصول تربية المرأة، حفصة أحمد، ص468.
- 32- تحرير المرأة، أبو شقة، ج3/ص115-116.